

والتمتع بالليل نزلوا وهو قد لا شائع في ذلك كقولهم  
 رأينا ماري الصراوتة قالوا عليها ان شاعرا  
 اعلم ان لا شاعرا والله يغفل عن علمه يعلم الاشياء قبل كونها ويعرف  
 وسقلا لا يزمن قوله ان امرؤ الى الضر قال يعرفون له في سقلا لة الية . وبه  
 قاله حنيفة بن عمار بن عيسى بن موسى بن ابي ذر بن ابي اسحاق بن ابي  
 عن حبه الى اسحق بن عمار السعدي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال  
 امرأة نزلت عليه صلواته عليه **خاتمة سورة التا يستقونك في الله**  
**يفتكم في الصلاة** وروى عن ابي عاصم رضي الله عنها امرأة نزلت به الربا  
 واهز سورة نزلت اذا نزلت عليه والفتح وروى بعد ما نزلت سورة المرحاشي  
 رسولا لله صلواته عليه ولم عام نزلت بعدها برأوة وهو خير سورة نزلت  
 كما سلة فغاشي رسولا لله صلواته عليه ولم بعدها ستة ايام نزلت في طريق  
 حجة الوديع يستقونك في الله فيتمتع في الصلاة فتمت له الصلوة لا نزلت  
 نزلت في الصلوة ثم نزل وهو وقت بعرفات اليوم كملت الخبر ونيكهم فعاش  
 بعدها احد وعشرين يوما . وصح في الباب في المغازي . **باب حجة امرة نزلت**  
**عن ابي عبد الله اخي للام والاضرب زورق** وذلك ان تزور رجل امرأة قامت منه  
 ابي عبد الله زورق اخرى قامت منه ابي عبد الله زورق الشاة فتزورها اخره  
 قامت منه لمين بيبتت نزلت الثاني لامة وابنة عمه فتزورته هذه البيت  
 الا في اوله وهو ابي عبد الله ثم ماتت عن ابي عبد الله اخرها لامها ولا اخر  
 زورقها وقال علي بن ابي طالب بما وصله سمع ابي منصور **للزورق الصلوة والام**  
**من الام والسس وما يقى وهو اثلث بينهما فضات** بالسوية بالعصوية فيكون للولد  
 الثلث بالفرض والعصية وقد راق علي بن ابي طالب في الخبر والجمهور وقال  
 عمرو بن مسعود جميع المال بين الام والاب بعد نصيب الزورق للزورق القريبين  
 فله السس بالفرض والثلث الباقي بالنصيب قال ابي القاسم الروضه ولو  
 تزوجت ثلثه بعد اتمام احد زورق والثاني لا يلام فعلى المذهب للزورق الثلث  
 وللزورق الام والسس الباقي بينهم بالسوية وان رجحا الاخر للام فلتتزوج ان نصبت  
 والباقي للاخر . وبه قال حديث محمد بن يحيى بن غلانت قال **احسنا عيب الله نصيب**  
 العيب ابي موسى وهو فيها شيخ الجار من ابي اسحاق بن ابي ذر بن ابي اسحق  
 السعدي عن ابي حنيفة بن ابي بكر الصادق المهدي في كتاب ابي عاصم عن  
 ابي عبد الله في كتاب الساعات عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلواته  
 عليه وسلم ان اول ما يورث من ابي عبد الله ما يورث من ابي عبد الله بعد وفاته من مات  
 منهم وترك مالا النفا في ضمن تعبيره مفصلة ما اجمل من قوله انا اول ما يورث  
 ماله لولي العصبة الا اذا لم يكن ثمة من اولاد ابي عبد الله من اولاد ابي عبد الله

ذو

**ترك كتابه الكافي** وتشهد بالام نقلها كالدق والعالا ارضا عافق الصار  
 العقبه مصدر بمعنى الصا ليو كالمطل الذي لا شئ له فان اوله افر من عاصبه فلما  
 دعي له لفظ امر الغائب مجهول واللام مكشورة وقد كان مع الفاء والراء عا  
 فيها واشارات الالف بعد العتت حيا نزل والاصل عند الاشاع في الجوز والمخى فزورق  
 له اذ يور بصله وضاعه قال في الفقه والمراد بولي العصبة نزل الخبر في  
 من يورث من ابي عبد الله في قوله افر من عاصبه ولم يفضل احد على احد في قوله  
 على الشربة . **ابن عبد العزيم الكل العا** كذا في رواية السهلي في الفقه واصله  
 وزاد في الفقه والخصم في قوله اعله النخل ثم استعمل في كل امر يصعب والعالا  
 فردس افراده . وبه قال حنيفة بن عمار بن عيسى بن موسى بن ابي ذر بن ابي اسحاق  
 التميمي وبطار بغير الموصد وتفتح وسعت المهمله الصري قال حنيفة بن ابي ذر بن ابي  
 بعض الزمى وقت المراهضة عن مهمله **عن روع** بفتح المراهضة مهمله ابن القاسم  
 القنبري عن عبيد بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال  
 صلواته عليه وسلم انه قال **الحق العزائم في اهلها فان تركت العزائم فلا ولي**  
**المهز فلا قرب رجل ذكره وصف الرجل بالذكر ينسبها على سب استحقاقه وهو ابي ذر**  
**القمي سب العصوية** وسب التزويج في الارث ولا جعل للذكر مثل حظ الانثيين  
 وحديثه ان الرجل يحتمل مؤن كثيرة كالقيام بالعمال والضيان وارقاد  
 القاصدين ومواساة السائلين وحمل الغرامات الى غير ذلك والحدث من قرى  
 والله المحقق **باب حصر ذوى الارحام** وهم كل قريب ليس يورثهم ولا عصبة  
 واختلف هل يورثون امرا وبالا ولد قال الشافعيون واحمد بن حنبل يقولون تعالي  
 لا اولاد ارحام بعضهم اولاد بعضهم وذوالارحام هم اصناف خمسة ساقطات  
 كادام وام ابي ام وان عليا واولاد بنات كصليب اولاد من ذنور وراث  
 ونبات اخوة لابوي اولاد اولاد اولاد اخوات كذلك وبنواخوة لام  
 وعملام اى اخوة الاب لامة ونبات اعمام لابوي اولاد اولاد اولاد  
 اخوات كذلك وبنواخوة لام وعملام اى اخوة الاب لامة ونبات اعمام  
 لابوي اولاد اولاد اولاد اخوات كذلك وعمات واخوال وحالات  
 ومدلوت هم اى ما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يورثه فمن الفرد  
 منهم على القول بغير ترتيبه اذا لم يوجد احد من ذوى الارحام الا لفرجين  
 الذين يورثونهم حاشا جميع المال ذكرنا كان اولاد في كيفية توريثهم  
 من ذوات احوالهم وصوالا جميع من هب اهل التنزل وهو ان ينزل كل احد  
 منزلة من يورثه والثاني من هب اهل العزائم وهي تقديرا لا قرب منهم  
 الى الميت ففي نيت الميت ابي المال على اولاد بناتها اربعا وعلى الثاني بيت  
 الميت لعزيمها الى الميت . وبه قال حنيفة بن ابي ذر ولاي ذر باجمع **الحق ابي**

Copyrighted material

ذو